

Distr.: Limited
12 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

التحضير للجزء الرفيع المستوى

من الدورة الثانية والخمسين للجنة

سلوفينيا: * مشروع قرار منقح

التحضير للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة
المخدرات، فيما يتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين،^(١) المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والذي حدّدت فيه الجمعية أهدافاً وغايات لكي تحقّقها جميع الدول بحلول العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمده خلال دورتها الاستثنائية العشرين، أهابت بجميع الدول أن تقدّم إلى اللجنة كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقرّرة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨،^(٢)

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق، الفقرة ٢٠.



وإذ تدرك أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وبخاصة الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،⁽³⁾ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،⁽⁴⁾ تشكّل معا إطارا شاملا للأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل مراقبة المخدرات، وإذ تشدّد على ضرورة الاتساق في الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ تقريرا إثناسنوياً وحيداً يتناول الصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات التي أُنْفِق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وقرّرت فيه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدّم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحدّدة في الإعلان السياسي،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٤٩، الذي دعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، على جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي الذي ستجريه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢/٤٩، الذي شجّعت فيه المنظمات غير الحكومية على التفكير ملياً فيما حققته من إنجازات في معالجة مشكلة المخدرات، وعلى إبلاغ هيئاتها الحكومية الوطنية بما تحرزته من تقدّم، وذلك في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية،⁽⁵⁾ وهو التقرير التقييمي النهائي المقدم عملاً بقرارها ١١/٤٢، وقد تضمّن كل المعلومات التي جمّعت من خلال كل استبيانات التقارير الإثناسنوية عن كل فترة من فترات الإبلاغ،

(3) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، ألف إلى هاء.

(5) Add.1 و E/CN.7/2008/2 إلى Add.6.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات من أجل دعم التقييم العالمي الذي ستجريه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين، الذي قدّمه عملاً بقرارها ١/٤٩،⁽⁶⁾

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية التي جرت خلال دورتها الحادية والخمسين حول التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف التي حُدّدت لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٠، الذي اتفقت فيه على أن تستهلّ، إبّان دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨، العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى، المفتوح باب المشاركة فيه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمزمع عقده أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩،

وإذ تشدّد على أن العملية التحضيرية ينبغي أن تكون فترة للتفكير، تُوضع خلالها في الحسبان المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتدابير التي كانت محصّلتها إيجابية والجوانب التي تتطلّب المزيد من الجهد، وأن يتم أثناء العملية التحضيرية إجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الوفاء بالأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشجع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على الاضطلاع بدور في هذه العملية التحضيرية،

١ - تقرّر إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية لخبراء حكوميين دوليين، لكي تعمل على نحو متّسق في بحث المواضيع الرئيسية التالية التي توافق مواضيع خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين:

(أ) خفض الطلب على المخدرات؛⁽⁷⁾

(6) E/CN.7/2008/8.

(7) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

- (ب) خفض العرض (الصنع والاتجار)؛⁽⁸⁾
- (ج) مكافحة غسل الأموال⁽⁹⁾ وتعزيز التعاون القضائي؛⁽¹⁰⁾
- (د) التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛⁽¹¹⁾
- (هـ) مراقبة السلائف،⁽¹²⁾ ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية؛⁽¹³⁾
- ٢- تقرّر أن يعقد كل فريق من الأفرقة العاملة [اجتماعين على الأقل] لتقدير مدى بلوغ الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وكذلك المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الإجراءات، واستخلاص نتائج بغية إجراء مزيد من المناقشات بشأنها ما بين الدورات، واضعاً في اعتباره ما يلي:
- (أ) تقرير المدير التنفيذي الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية،⁽¹⁴⁾ وهو التقرير التقييمي النهائي المقدم عملاً بقرار اللجنة ١١/٤٢؛
- (ب) محصّلة نتائج المناقشة المواضيعية التي أجزتها اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين؛
- (ج) المعلومات التكميلية المقدّمة عملاً بقرارات اللجنة ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ١٢/٥٠؛
- (د) المعلومات ذات الصلة، الواردة خصوصاً من المنظمات الدولية والإقليمية؛
- (هـ) المعلومات الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً الواردة من المجتمع المدني، [بما في ذلك محصّلة نتائج المنتدى العالمي "ما بعد ٢٠٠٨"، المزمع عقده في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٨]؛
- ٣- تحثّ الدول الأعضاء على أن تكفل مشاركة الخبراء والاختصاصيين الممارسين المعنيين في الأفرقة العاملة؛

(8) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، ألف.

(9) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، دال.

(10) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، جيم.

(11) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، هاء.

(12) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، باء.

(13) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، ألف.

(14) Add.1 و E/CN.7/2008/2 إلى Add.6.

٣ مكررا- تدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد لتمويل حضور خبراء من البلدان النامية؛]

٤- تقرّر عقد اجتماعات فيما بين الدورتين خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، من أجل إعداد توصيات بشأن المقرّرات [المتعلقة بالأهداف والغايات] التي من المزمع أن تعتمدّها اللجنة أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، وأن تُراعى في ذلك أمور منها استنتاجات الأفرقة العاملة؛

٥- تقرّر أيضا تخصيص يومين للجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وذلك بالإضافة إلى الأيام الخمسة المقرّرة عادة لعقد دوراتها في النصف الأول من العام؛

٦- تقرّر كذلك أن تعمد، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، إلى إجراء مناقشة بشأن الأولويات في المستقبل، والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٧- تقرّر أنه، بالرغم من الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، [ينبغي اعتماد إعلان سياسي، وكذلك إعلانات وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز التعاون الدولي، وذلك لدى احتتام الجزء الرفيع المستوى، تُستبان فيها، بناء على نتائج عملية الاستعراض، أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية حتى ما بعد العام ٢٠٠٩]. وتقرّر أيضا أنه يجب تقديم تلك المقرّرات إلى الجمعية العامة؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المشاركة بصفة مراقب في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين أن تحرص على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن.